

ما حكم من تذهب مع السائق الأجنبي ومعها إخواتها وهم في سن التمييز من السادسة إلى الثانية عشرة؟

صالح الفوزان

السائلة عين عين ميم تقول ذهبت مع السائق الاجنبي ومعي اخوتي وهم في سن التمييز من السادسة الى الثانية عشرة. ذهبت لحاجة وهو يأني مع اقاربي ويذهبون واخاف ان اجلس وحدي في المنزل فاذهب معهم مع السائق وانا كارهة للامر فهل علي اثم في ذلك؟
مع اني - [00:00:00](#)

اشد الندم وعازمة ان لا اذهب معهم ان لاني احيانا لا اقدر بسبب الظروف فماذا افعل؟ جزاكم الله خيرا. هذا الفعل غير جائز
لأنه من الخلوة المحرمة. قد قال النبي صلى الله عليه وسلم ما خلا رجل بأمرأة إلا وكان الشيطان ثالثهما أو إلا وثالثهم - [00:00:20](#)
الشيطان والخلوة لا تزول إلا بوجود رجل بالغ فاكثر من محارمها. يكون معها محرم بلغ سن الرشد او يكون معها نساء اخريات فاذا
كان معها من محارمها من الرجال او معها من النساء من تزول به الخلوة فلا حرج اما الصبيان - [00:00:40](#)
انهم لا تزول بهم الخلوة. نعم - [00:01:00](#)